

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ بنسبة ( ١٠٪ ) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٤/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ دون حدود ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

( المادة الثانية )

يُقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

( المادة الثالثة )

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاى الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاى الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أُدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق أول يونية سنة ٢٠١٤ م ) .

**عدلى منصور**